

المجموع

يوما أراد بليلته ليكون أقل الحيض تفريرا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ولو رأت
يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلفيق إن شاء
ا تعالي والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه
ا في عامة كتبه وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها في
آخر الباب وكان ينبغي أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلفيق في موضع واحد كما
فعله الأصحاب وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبإ التوفيق قال المصنف رحمه
ا تعالي إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فإن
انقطع لدون اليوم والليله كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلي وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة
عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند إنقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو
على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالف عاداتها أو لم تكن وقال أبو سعيد الأصبخري إن رأت
الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روى عن أم عطية رضي ا عنها قالت
كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا ولأنه ليس فيه أماره الحيض فلم يكن حيضا
والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبهه إذا رأت الصفرة أو الكدرة
في أيام عاداتها وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة رضي ا عنها أنها قالت كنا نعد
الصفرة والكدرة حيضا وقوله أنه ليس فيه إماره غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض أماره
لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وإن ذلك دم الجبله دون العلة الشرح حديث أم عطية
صحيح رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم وهذا المذكور في المهدب هو لفظ
رواية الدارمي وفي رواية البخاري كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وفي رواية أبي داود
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وإسنادها